لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه الصلاة والسلام
عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء
لا الغسل ورواه وفي رواية باسقاط الواو وشعبة
بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الخزوبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي
بالمهملة قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو
معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي ان عطاء ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي
اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بدأ
المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد
حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول
قال ارايت اذا جامع الرجل مراته او امته فلم و في
رواية الاصيلي ابن عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم الياء
وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد
النون ينوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا
للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره
بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع
وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجيسه بالمذي وهل
يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي

بالثاني

بالثاني وما لك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم
على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على
الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر
قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينقض الوضوء معه قال عثمان
رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه اي الجامع بذلك اي بان يتوضا
والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للجامع كما هو ماخوذ
من دلالة التضمن في قوله اذا جامع ومنه في هذا الحديث
وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ
كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع
على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب
الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن
كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام
ابن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت
اذا كان الحكم الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال
المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل
لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب

Copyright © King Saud University